

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة:	ترخيص مكاتب محاماة يتخذ شكل المؤسسة الفردية		
وصف الخدمة:	التصريح بتقديم الخدمات القانونية في إمارة دبي لمكتب محاماة يتخذ شكل المؤسسة الفردية.		
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة:	- المحامين المشتغلين المقيدين لدى الدائرة - المستوفين لشروط القيد كمحامين لدى الدائرة		
مقدم الخدمة:	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		
قنوات تقديم الخدمة	١ - نظام ترخيص المهن القانونية - LPS (رابط الخدمة) ٢ - البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٣ - الحضور الشخصي لمقر الدائرة.		
زمن تقديم الخدمة:	يومي عمل	الرسوم المطلوبة:	(٣,٠٠٠) درهم عن كل محامٍ ومستشار قانوني مقيم على المكتب. ** تخضع رسوم الترخيص وتجديده لخصم (٥٠٪) عن كل محامٍ أو مستشارٍ قانونيٍّ من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك خلال ال (٣) الثلاث سنوات الأولى من تاريخ قيدهم لأول مرة لدى الدائرة. ** يُضاف لرسم الترخيص أو تجديده: - ١٠ دراهم (درهم المعرفة) - ١٠ دراهم (درهم الابتكار)
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني:	advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
١ - أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة. ٢ - أن يكون طالب الترخيص مقيداً لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، أو أن يكون مستوفياً لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المحامين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدم بطلب قيده في الجدول. ٣ - أن يكون لطالب الترخيص خبرة عملية في مجال العمل القانوني في الدولة مدة لا تقل عن (٢) سنتين متتاليتين. ٤ - أن يقدم طالب الترخيص خطة عمل مهنية وفقاً للمتطلبات المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن. ٥ - أن يكون طالب الترخيص هو المدير المسؤول عن مكتب المحاماة طوال مدة الترخيص. - ملاحظة(١): نصت المادة (٦) من القرار الإداري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة ترخيص مكاتب المحاماة في إمارة دبي على أنه:			

باستثناء مكاتب المحاماة المرخص لها بالعمل في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة، يُشترط عند تحديد اسم مكتب المحاماة مراعاة ما يلي: ١- أن يدل الاسم على نوع الخدمات القانونية المقدمة. ٢- أن يحمل الاسم الشخصي للمالك وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية. ٣- أن يحمل أسماء الشركاء أو المساهمين أو بعضهم وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل الشركة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب الشركاء أو في الأحوال التي تستدعي ذلك الموافقة على منح مكتب المحاماة اسماً من غير الأسماء الشخصية للشركاء. - ملاحظة (٢): نصت المادة (٣٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ على أنه "يجوز للمحامي فتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من إمارات الدولة على أن يكون في كل منها محام مواطن".	
المرحلة (١) - الحصول على شهادة بعدم الممانعة للتصريح بفتح مكتب محاماة في إمارة دبي: ١- طلب رسمي موقَّع من صاحب الترخيص يُفيد برغبته الحصول على ترخيص مكتب محاماة في إمارة دبي. ٢- خطة عمل مهنية ٣- ما يُفيد الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة مدة (٢) سنتين متتاليتين. المرحلة (٢) - الحصول على الرخصة المهنية للمكتب من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لمزاولة المهنة في الإمارة (اعتماد المكتب): ١- عقد إيجاري أو سند ملكية خاص بمقر المكتب. ٢- الرخصة المهنية الصادرة عن سلطة الترخيص (اقتصادية دبي أو المناطق الحرة في إمارة دبي). ٣- وثيقة تأمين ضد الأخطاء المهنية المتعلقة بعمل المكتب. ٤- رسالة من المكتب ثابت بها كافة بيانات التواصل الخاصة به (اعتماد بيانات المكتب).	الوثائق المطلوبة
المرحلة (١) - الحصول على شهادة بعدم الممانعة للتصريح بفتح مكتب محاماة في إمارة دبي: ١- تقديم الطلب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- دراسة واعتماد الطلب. ٣- سداد الرسوم. ٤- استلام شهادة لا مانع لاستكمال إجراءات ترخيص المكتب لدى سلطة الترخيص المختصة. المرحلة (٢) - الحصول على الرخصة المهنية للمكتب من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لمزاولة المهنة في الإمارة (اعتماد المكتب): ١- تقديم طلب اعتماد المكتب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- دراسة واعتماد الطلب. ٣- استلام الترخيص الصادر من الدائرة.	خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة